اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعًا وحجارة
الحرم فيجوز الاستنجا بها ولصو الاصح ويجوز له ان يقتصر
فيه على الما فقط لانه الاصل في ازالة النجاسه او يقتصر على
ثلاثة احجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما
رواه البخاري وامر بجعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج
بثلاثة احجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا
بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل
ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي
الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاثة رميات لان
القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر
وجف جاز له استعماله ثانيًا كدوا اذا دبغ به وثانيهما انقا
المحل كما قال ينقي بهن اي بالاحجار او ما في معناها
المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع الى ان
لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويسن
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل
برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترًا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داوود

وهي

٢٣

وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر
قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج
بالجامد المائع غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر النجس
كالبعر والمتنجس كالما القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم
ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم
اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة
وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان
بنا على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي
والروياني وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع
النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه
ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن
المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث او فقه
قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا كان
شرعيًا ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها
تنفع في العلوم الشرعية واما غير المحترم كفلسفة ومنطق
مشتمل عليهما كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليهما
فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل عليه اطلاق من جوزه وجوز

Copyright © King Saud University